الأمم المتحدة

S/AC.44/2007/7

مجلس الأمن

Distr.: General
29 March 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، وبالإشارة إلى رسالة الرئيس المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، التي يطلب فيها معلومات مستكملة عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تتشرف بأن ترفق طيه المعلومات المطلوبة (انظر المرفق).

060510 060510 10-30282 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

كمتابعة للتقارير السابقة التي قدمتها مصر إلى لجنة القرار ١٥٤٠، وامتثالا للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٦٧٣ (٢٠٠٦) التي يشجع فيها ''... جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر ... معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)''، تود مصر أن تقدم، طيه، معلومات إضافية عن تنفيذ مصر لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لإدراجها في ''مصفوفة'' مصر، حسبما أعدتها لجنة القرار ١٥٤٠.

وفي هذا السياق، تود مصر أن تعلن أنها ما فتئت ملتزمة التزاما كاملا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأنها لا تزال ملتزمة، مثلما كانت في الماضي، بعدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة من غير الدول التي تحاول تطوير أو حيازة أو صنع أو امتلاك أو نقل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها.

وتود مصر أيضا أن تفيد بأن عددا من التطورات الهامة التي لها صلة جّد وثيقة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبعمل لجنة القرار ١٥٤٠ قد حدثت مؤخرا في مصر. وفي هذا السياق، تود مصر أن تبرز التطورات التالية:

- في أيار/مايو ٢٠٠٦، أصدر رئيس الجمهورية القرار الجمهوري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن النظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية الخاضعة لاتفاق الضمانات بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد صدرت عقب القرار الجمهوري القرارات الوزارية (وزير الكهرباء والطاقة) أرقام ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ لعام ٢٠٠٦، المتعلقة بتنفيذ القرار الجمهوري (كلها مرفقة طيا)*.
- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، أنشئ فريق عامل ليكون هيئة تابعة للجنة القومية المصرية للتعاون الدولي بشأن مكافحة الإرهاب مكلفة بأن تعالج تحديدا التهديد الذي يطرحه استخدام الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل.
- ويجري حاليا صياغة قانون نووي مصري يعالج بصورة شاملة جميع الجوانب المتعلقة بالتكنولوجيا والمواد النووية. ويجري وضع مشروع القانون النووي المصري بالتعاون

* النص المشار إليه محفوظ في ملف لدى الأمانة العام ويمكن الإطلاع عليه.

الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن المتوقع أن يقدم إلى البرلمان المصري كي ينظر فيه في المستقبل القريب.

- وتجري حاليا صياغة قانون مصري جديد لمكافحة الإرهاب. وسيعالج القانون المذكور جميع المسائل المتعلقة بالأنشطة الإرهابية، بما في ذلك في الميادين النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية. ومن المتوقع أن يقدم مشروع القانون إلى البرلمان المصري كي ينظر فيه في المستقبل القريب.

وتعتزم مصر، آخذة بعين الاعتبار الصلة المباشرة بين مشروعي القانونين المذكورين أعلاه وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن تقدم معلومات إضافية إلى لجنة القرار ١٥٤٠ فور إقرار البرلمان المصري لمشروعي القانونين المذكورين.

الضميمة

معلومات إضافية مقدمة من مصر إلى لجنة القرار ١٥٤٠

أولا – المقدمة

تمتنع جمهورية مصر العربية عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للفاعلين من غير الدول فيما يتعلق بتطوير أو حيازة أو صناعة أو امتلاك أو نقل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها.

ثانيا – الأسلحة النووية

- صدر يوم ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ القرار الجمهوري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن النظام المصري للمحاسبة في المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وقد تناول هذا القرار:
  - الجهة الرقابية المنوط بها تنفيذ أحكام القرار ومسؤولياتها وصلاحياتها.
  - التزامات الجهات والأشخاص من حائزي أو متداولي أو منتجي المواد النووية أو الذين يقومون بأنشطة ذات علاقة بتلك المواد.
  - اعتبار أن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمواد النووية، وما يتضمنها من الوثائق والأوراق وغيرها، متعلقة بالمصلحة القومية في تطبيق أحكام قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة.
  - اعتبار المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات من قبيل المواد والنفايات الخطرة في تطبيق أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية، والذي يحدد ضرورة الحصول على التراخيص اللازمة وعقوبات عدم الالتزام.
- صدرت القرارات الوزارية (وزير الكهرباء والطاقة) أرقام ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وقد حددت الآتي:
  - موافاة مسؤول الجهة الرقابية بكافة البيانات والمعلومات التي تخص المواد النووية والمنشآت النووية والمواقع خارجها والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك الأنشطة البحثية والاستيراد والتصدير بما يمكن الدولة من التحكم والرقابة على المواد والأنشطة النووية داخل الدولة أو في أي مكان يخضع لسيطرتها أو لإشرافها.

- حظر حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية دون ترخيص من الجهة الرقابية.
- حظر حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية بواسطة الشخص الطبيعي أو من يمثل الشخص الاعتباري.
- جواز قيام رئيس الجهة الرقابية بإلغاء أو إيقاف الترخيص في حالات محددة.

- تقضي المادة ٢٩ من قانون البيئة لعام ١٩٩٤ بأن يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.
- تقضي المادة ٨٨ من قانون البيئة لعام ١٩٩٤ بأن ''يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه على كل من خالف أحكام المادة ٢٩ من هذا القانون''.
- يتم في الوقت الحالي إعداد قانون نووي مصري يهدف – ضمن أمور أخرى – إلى:

- وضع إطار تشريعي يحكم المنشآت والأنشطة في المجالين النووي والإشعاعي بما يكفل الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية على نحو يضمن أمان وسلامة الأفراد والممتلكات والبيئة من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة.
- ضمان الوفاء بالتزامات مصر الدولية بما في ذلك الحيلولة دون اقتناء مواد نووية على نحو غير مشروع أو بدون إذن، وكذلك الحيلولة دون التدخل في الاستخدامات المصرح بها التي تشمل المواد والمنشآت النووية من خلال أعمال مُجرّمة مثل السرقة والتحريف والتهديدات والتخريب والاتجار غير المشروع فضلا عن ضمان توافر أمان التعامل مع جميع أنواع مصادر الإشعاعات المؤينة في كافة المجالات بما يكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة وضمان عدم قيام أي نشاط يتصل باستخدام المواد والتجهيزات والمعدات والتكنولوجيات النووية والإشعاعية إلا في ظل ترخيص ممنوح من الهيئة الرقابية.

ثالثا – الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

الإطار القانوني

- تقضي المادة ٢٩ من قانون البيئة لعام ١٩٩٤ على ما يلي: ''يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة''.
- تقضي المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري (وزارة التجارة والصناعة) رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بأن يكون

استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام.

- تقضي المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري (وزارة التجارة والصناعة) رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بوقف استيراد عدد من السلع المدرجة في مرفق اللائحة رقم ١، سواء كان الاستيراد بقصد الاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص، علما بأن غالبية السلع المدرجة والتي يتجاوز عددها ١٠٠ سلعة من المواد الكيماوية ذات الخطورة على صحة الإنسان وأن مرفق اللائحة متاح لضم المزيد من المواد الكيماوية أو البيولوجية.

الإجراءات التنفيذية

- تقضي المادة ٨٨ من قانون البيئة لعام ١٩٩٤ بأن ''يعاقب السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة ٢٩ من هذا القانون''.
- تقضي المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بأن ''يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد واستخداماتها''.

رابعا – الإجراءات الأمنية

(أ) الإجراءات المتخذة لمواجهة ومنع محاولات جلب أو تهريب الأسلحة:

- يتمتفتيش الأشخاص والأمتعة والمتعلقات والسيارات باستخدام الأجهزة الفنية المتقدمة.
- يتم إخضاع البضائع لفحص أمني بمشاركة الأجهزة المعنية بالدولة ومراجعة مستندات الشحن وإجراء التفتيش الأمني باستخدام الأجهزة المتقدمة.
- يتم مراقبة إمدادات السفن والطائرات وإخضاعها لفحوصات جمركية وتفتيشها أمنيا باستخدام الأجهزة المتقدمة.
- يتم تنظيم دوريات أمنية باللنشات لتأمين المسطح المائي والمنافذ المؤدية إليه والبواخر المتراكية على الأرصفة وإجراء التفتيش الأمني لجميع العائمات بأنواعها والعاملين عليها والتأكد من مشروعية وجودهم على المسطح المائي.

- يتم الارتقاء بمستوى أداء العنصر البشري للعاملين في الموانئ الجوية والبحرية والبرية وتلقينهم كافة الضوابط والإجراءات الدولية المطبقة للتدقيق الأمني، ومنها على سبيل المثال:
  - إرشادات المراقبة الصادرة عن المنطقة الدولية للطيران المدني والخاصة بالسواتل والهولاميات والأيروسولات والتي أصبحت سارية المفعول من أول آذار/مارس ٢٠٠٧.
  - الملحق رقم ١٧ الخاص بالأمن الصادر عن منظمة الطيران المدني.
  - الكود الدولي لأمن السفن والموانئ البحرية ISPS Code الصادر عن المنظمة البحرية الدولية.

(ب) الإجراءات المتخذة لإحكام الرقابة والسيطرة على تداول المواد الخطرة:

- يتم إحكام الرقابة على حركة تداول رسائل المواد الخطرة والمواد الكيماوية التي تدخل في حكم المواد المفرقعة وفقا للقرارات الوزارية ذات الصلة بالمواد الخطرة وفي النشرات الجمركية بشأن تنظيم الإفراج الجمركي عن تلك المواد والكود العالمي للمواد الخطرة والمتضمن ٣٥٠ مادة وكذلك من خلال تطبيق القواعد القياسية لمنظمة الطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية ذات الصلة.
- يتم إجراء أعمال فحص بفروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بجميع المنافذ الشرعية للبلاد بالنسبة لرسائل المواد الخطرة.
- تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتحليل جميع الرسائل والعينات الكيماوية الواردة بدون الاسم العلمي لها لتحديد مكوناتها وبيان اسمها العلمي وما إذا كانت تدخل في حكم المواد المفرقعة أو الخطرة.
- يتم تأمين خطوط السير الخاصة بنقل المواد المشعة وغيرها من المواد الخطرة.